

تاج العروس من جواهر القاموس

والرَّسَّسُ : بئُرُّ لثَمُودَ وفي الصَّحاح : كَانَتْ لِبَقِيَّةِ مَن ثَمُودَ ومنه
قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَأَصْحَابُ الرَّسِّ " وقالَ الزَّجَّاجُ : يُرْوَى أَنَّ الرَّسَّسَ
: دِيَارٌ لَطَائِفٌ مِّنْ ثَمُودَ قالَ : وَيُرْوَى أَنَّ الرَّسَّسَ قَرِيبةٌ بِالْيَمَامَةِ
يُقَالُ لَهَا : فَلَاجٌ . وَيُرْوَى أَنَّهُمْ كَذَّبُوا نَبِيَّيْهِمْ وَرَسَّوهُ فِي بئُرٍ
أَي دَسَّوهُ فِيهَا حَتَّى ماتَ . والرَّسَّسُ : الإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَالْأَفْسَادُ
أَيْضاً وَقَدْ رَسَّسَتْ بَيْنَهُمْ وَهُوَ ضِدٌّ قالَ ابنُ فَارِسٍ : وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَإِنَّهُ
إِثْبَاتٌ عَدَاوَةٍ أَوْ مَوَدَّةٍ . والرَّسَّسُ : وَادٍ بِأَذْرَبِيحَانَ يُقَالُ :
كَانَ عَلايِهِ أَلْفُ مَدِينَةٍ . والرَّسَّسُ : الحَفْرُ وَقَدْ رَسَّسَتْ أَي حَفَرَتْ
بئُرًا . والرَّسَّسُ : الدَّسَّسُ وَقَدْ دَسَّهُ فِي رَسِّ أَي دَسَّهُ فِي بئُرٍ . ومنه
سُمِّيَ دَفْنُ المَيِّتِ فِي القَبْرِ : رَسَّأً وَقَدْ رَسَّ المَيِّتَ أَي قَبَرَهُ .
والرَّسَّسُ فِي القَوَافِي : حَرَكَةُ الحَرْفِ الَّذِي بَعْدَ أَلْفِ التَّأْسِيسِ نَحْوِ
حَرَكَةِ عَيْنِ فاعِلٍ فِي القَافِيَةِ كَيْفَما تحرَّكَتْ حَرَكَتُهَا جازتْ وكانَ
رَسَّأً لِلأَلْفِ قالَهُ اللَّيْثُ أَوْ الرَّسَّسُ : حَذَفُ الحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ هُوَ
فَتْحَةُ الحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ حَرْفِ التَّأْسِيسِ وَقَدْ ذَكَرَها الخَلِيلُ
وَالأَخْفَشُ وكانَ الجَرْمِيُّ يَقولُ : لا حَاجَةَ إِلى ذِكْرِ الرَّسِّ ؛ لِأَنَّ ما قَبْلَ
الأَلْفِ لا يَكُونُ إِلاَّ مَفْتُوحاً وهذا قولُ حَسَنٍ إِذْ كانُوا إِسْمًا أَوْ قَعُوا
التَّشْبِيهِ على ما تَلَزَمَ إِعادَتُهُ فَإِذا فُقدَ أَخْلَّ وهذه حَرَكَةٌ لا
يَجوزُ عِندَهُمْ أَنَّ تكونَ غيرَ الفِتحَةِ فلا حَاجَةَ إِلى ذِكْرِها فيما يَلزَمُ .
والرَّسَّسُ : تَعَرَّضُ أُمُورِ القُومِ وخَيْرُهُم يُقَالُ : رَسَّ فلانٌ خَيْرَ
القُومِ إِذا لَقِيَهم وتَعَرَّضَ أُمُورَهُمَ وَمِنَ ذَلِكَ قولُ الحَجَّاجِ
لِلنُّعْمَانِ بنِ زُرْعَةَ : أَمِنَ أَهْلُ الرَّسِّ والنَّسِّ والرَّهْمَسَةِ
والبَرَجَمَةِ أَوْ مَن أَهْلُ النَّجْوَى والشَّكْوَى أَوْ مَن أَهْلُ المَحاشِدِ
والمَخاطِبِ والمَرَاتِبِ ؟ . وَأَهْلُ الرَّسِّ : هُمُ الَّذِينَ يَبْتَدِئُونَ الكَذِبَ
ويُوقِعُونَهُ فِي أَفْواهِ النَّاسِ . وقالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : هُوَ مَن : رَسَّ بَيْنَ
القُومِ أَي أَفْسَدَ ؛ لِأَنَّه إِثْبَاتٌ لِلْعَدَاوَةِ . وقالَ غيرُهُ : هُوَ مَن : رَسَّ
الحَدِيثَ فِي نَفْسِهِ إِذا حَدَّثَها بِهِ وَأَثْبَتَهُ فِيها . والرَّسَّسُ لُغَةٌ فِي
الرَّزِّ بِالزَّيِّ وَقَدْ ذَكَرَ فِي مَوْضِعِهِ . أَبُو عَبيدٍ □ مَحْمَدُ بنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ تَرْجُمَانَ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُثَنِّي الرَّسِّيُّ
مِنَ الْعَلَوِيِّينَ بَلْ هُوَ نَقِيبُ الطَّلَيبِيِّينَ بِمِصْرَ وَتَرْجَمَهُ الذَّهَبِيُّ فِي
التَّارِيخِ قَالَ فِيهِ : عَنْ ابْنِ يُونُسَ وَهُوَ يَرْوِي عَنْ آبَائِهِ . تَوْفِيَّ بِمِصْرَ فِي
شَعْبَانَ سَنَةِ 315 . قَلْتُ : وَكَانَ وَالِدُهُ رَئِيسًا مُمَدِّحًا وَجَدَّهُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ
أَوْسَلٌ مِنْ عُرْفَ الرَّسِّيِّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ جَبَلِ الرَّسِّ وَكَانَ عَفِيفًا
زَاهِدًا وَرِعًا وَلَهُ تَصَانِيفٌ . وَهُوَ جِمَاعُ بَنِي حَمَزَةَ وَبَنِي الْهَادِي وَبَنِي
الْقَاسِمِ . وَأَعْقَبَ مُحَمَّدٌ هَذَا سَادَةً نَجْدِيَاءَ تَقَدَّمُوا بِمِصْرَ مِنْهُمْ : الْقَاسِمُ
وَعِيسَى وَجَعْفَرُ وَعَلِيٌّ وَإِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى وَأَحْمَدُ . الْأَخِيرُ يَكْنَى أَبَا
الْقَاسِمِ تَرْجَمَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّارِيخِ وَتَوَلَّى النِّقَابَةَ بِمِصْرَ وَلَهُ
شِعْرٌ جَيِّدٌ فِي الْغَزْلِ وَالزُّهُدِ وَلَهُ الْبَيْتَانِ الْمَشْهُورَانِ .
" خَلِيلِيَّ - إِنِّي لِلثُّرَيَّا لِحَاسِدٌ "